أثر حجب المعلومات على جذب الاستثمارات الأجنبية

د/سليمان حاج عزام
جامعة المسيلة

د/ يعيش تمام آمال
جامعة بسكرة

الملخص :

يتعلق الأمر بحجب المعلومات ، بكونه عائقا لجذب الاستثمارات الأجنبية، بهدف معالجة الإشكالية المتعلقة بمدى أثر حجب المعلومات على جذب الاستثمارات الأجنبية .

للإشارة ، فإن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية يقرر في مادته 19 الحق في الولوج إلى المعلومة مع بعض الاستثناءات.

إن النتيجة السلبية لحجب المعلومات على البيئة الإدارية والاقتصادية والسياسية للدولة تؤكد بما لايدع مجالا للشك التناسب العكسي بين النقيضين : حجب المعلومة وجذب الاستثمار الأجنبي ، حيث أنه كلما حجبت المعلومة ، كلما تناقص حجم الاستثمار الأجنبي ، وفي الحالة العكسية ،

كلما تتاح المعلومة يتزايد حجم الاستثمار.

Résumé :

Il s 'agit de la dissimulation de l'information , en tant qu'une entrave pour l'attraction des investissements étrangers , en vue de traiter la problématique de l'étendue de l'impact de la dissimulation de l'information sur l'attraction des investissements étrangers. En effet , le pacte international relatifs aux droits civils et politique instaure dans son article 19 le droit d'accès à l'information avec certaine restriction.

Les répercussions de la dissimulation de l'information sur l'environnement administratif ,économique et politique du pays ont démontré le rapport proportionnel inverse entre ces deux éléments contradictoires(dissimulation de l'information et attraction des investissements étrangers) ,du fait lorsqu'il y a de la dissimulation de l'information , le flux d'investissements étrangers s'est diminue ,et dans le cas contraire lorsqu'il y circulation libre de l'information, ces investissements s'augmentent.

مقدمة:

تسعى مختلف الدول السائرة في طريق النمو إلى النهوض بالتنمية في جميع المجالات ، محاولة منها لمواكبة ركب البلدان المتطورة التي تبوأت درجات عليا في الرقي والتمدن ، تحقيقا للتنمية المستدامة، وليس لهذه الدول من وسيلة لبلوغ هذه الغاية إلا بالاستعانة بالخبرات الأجنبية ، عن طريق عقود الشراكة في مختلف مجالات الاستثمارات،غير أن جذب الاستثمار الأجنبي يتطلب توفير بيئة مناسبة تجعل المستثمرين الأجانب يقدمون على هذه الدولة أو تلك، ولا يحجمون عنها وترتبط بيئة الاستثمار بمجموع الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتشريعية التي تحفز المستثمر أو تنفره بالنظر إلى وجود ضمانات الاستثمار من عدمها .

وتأسيسا على ما سبق ، لاشك أن لحجب المعلومات أثرا على جذب الاستثمارات ، سواء الوطنية منها أو الأجنبية ، ذلك أن المستثمرين الأجانب قبل اتخاذ قرار الاستثمار لا بد لهم من جمع المعلومات بصفة كافية عن الدول الراغبة في تلقي الاستثمارات الأجنبية ، ومن هنا، تظهر أهمية الشفافية التي يجسدها التداول الحر للمعلومات ، خاصة لدى المستثمرين باعتبار أن هؤلاء يبحثون عن المعلومات حول الأسواق والفرص الاقتصادية المتاحة وعلى بيئة الاستثمار، وأن حجب هذه المعلومات من شأنه أن يعيق نشاطهم الاستثماري،كما أنه في غياب الشفافية قد يتفشى الفساد الذي يؤدي بالمستثمر النزيه إلى الإحجام عن مشروعه الاستثماري .

ودعما لهذه الفرضية تجدر الإشارة إلى ذكر العلاقة التناسبية العكسية المتمثلة في تزايد عدد المستثمرين في حالة التداول الحر للمعلومات ، و تناقص عددهم ، كلما تم حجب المعلومات ، الشيء الذي حدا بعدد معتبر من الدول إلى سن قوانين لضمان الحق في الوصول إلى المعلومات، انطلاقا من المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، كما أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تعريفه للحكم الراشد يربطه بثلاثة أبعاد : بعد سياسي يتعلق بطبيعة السلطة السياسية ، من حيث شرعية تمثيلها ، وبعد اقتصادي واجتماعي ، من حيث بنية المجتمع المدني ، وبعد تقني يتعلق بالإدارة العامة ومدى كفاءتها ، فالبيئة الإدارية المناسبة تعني أن تكون الإدارة في منأى عن السلوكات البيروقراطية المتمثلة في حجب المعلومات والإكثار من الإجراءات المعقدة ، ومن هنا يمكن القول أن الاستثمار الناجح يرتبط ارتباطا وثيقا بالشفافية والتداول الحر للمعلومات، إذ أن مبدأ الشفافية من شأنه أن يخلق جوا من الثقة والطمأنينة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة، وإذا تعززت الثقة وسادت الطمأنينة انتشر الرخاء.

وعليه، فإشكالية هذه الورقة البحثية تتمثل في ما مدى أثر حجب المعلومات على جذب الاستثمارات الأجنبية؟

حيث تعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين :

المبحث الأول

ماهية حجب المعلومات

يعتبر حجب المعلومات إحدى مظاهر سلوكات الدول غير الديمقراطية التي تحتكر المعلومة وتمارس عليها تعتيما تحت ذريعة السرية الإدارية حماية للنظام العام حسب تفسيرها الفضفاض لهذا الأخير ، وإن أفلحت هذه الدول في مسلكها هذا في وقت مضى أين كان يمكن التحكم في عدم السماح بالولوج إلى المعلومة ، عن طريق التضييق على وسائل الإعلام التقليدية في عدم وجود الوسائط الإعلامية المتعددة الحديثة التي أصبحت تخترق الأجواء بفعل العالم الرقمي ، بحيث أصبحت تفلت من زمامها هذا النوع من الرقابة في أيامنا هذه .

مما لا شك فيه أن حجب المعلومة أصبح يمثل اليوم إخلالا بحق المواطن في الوصول إليها ، هذا الحق الذي تقرره المواثيق والنصوص الدولية وتجسده الدساتير والقوانين الداخلية ، بحيث أصبح هذا الحق لا يتقرر فقط لصالح المواطن كفرد ، بل يمتد أثره الإيجابي للدولة ككل ، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل عند تناول أثر حجب المعلومات على جذب الاستثمارات الأجنبية موضوع هذه المداخلة، حيث أن حجب المعلومة هو نقيض السماح بالولوج إليها(المعلومة) ، فلقد أصبح اليوم حق الاطلاع هو الأصل ، بينما السرية هي الاستثناء وفقا للتفصيل أدناه.

المطلب الأول: التداول الحر للمعلومات نقيض حجب المعلومات

مادام يعتبر تعريف الشيء بنقيضه من بين القواعد الفلسفية المتفق عليها ، فإنه يمكن الاستناد إلى مفهوم التداول الحر للمعلومات لإدراك ماهية حجب المعلومات ، على اعتبار أن الأول نقيض الثاني الذي يجد مصدره اللغوي في لفظ حجب : الحجاب : الستر ، حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا وحجبه : ستره، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب[1]، فلقد جاء في الذكر الحكيم في قوله تعالى: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا }[2] ،بينما يعني اللفظ الأول ضمان مبدأ الشفافية التي على الدولة أن تضمنها في أعمال سلطاتها الثلاث ،وعليه، فمن خلال هذا المطلب يتم التعرض إلى عدة عناصر ذات الصلة بمحوره ، وذلك بتناول المفاهيم الاصطلاحية لكل من الشفافية و الحق في تداول المعلومات ، كما نتطرق لنشأة وتطور هذا الحق ومصادره .

الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي للفظي الشفافية وتداول المعلومات

تأصيلا للموضوع، وللوقوف على مفاهيمه الأساسية، ينبغي التعرض للمفهوم الاصطلاحي لكل من لفظ الشفافية ولفظ حق الحصول على المعلومات، على التفصيل الآتي:

أولا: المفهوم الاصطلاحي للفظ الشفافية

يعني لفظ الشفافية اصطلاحا :" المكاشفة بين الحكومة والشعب عبر ممثليه في البرلمان، وكذا

مؤسسات المجتمع المدني " [3]، وتعتبر الشفافية مظهرا لتجسيد الحق في التداول الحر للمعلومات.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للحق في الحصول على المعلومات

إن معظم الدساتير الحديثة نجدها تنص على ضمان " إرساء قواعد إتاحة المعلومات وشفافية المعاملات المالية والاقتصادية.."[4] ، وهو ما يصطلح عليه بالحق في الوصول إلى المعلومة الذي يعرف بأنه " قدرة المواطن على الحصول على معلومات في حيازة الدولة"[5]، والمقصود بهذه المعلومات تلك المعلومات الصحيحة الحقيقية والعملية "التي تعود بالفائدة على المواطنين عند استخدامها، بما ينعكس في الارتقاء بمستوى معيشة المواطن ونوعية الخدمات التي يحصل عليها "[6].

ولقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الحق في الوصول إلى المعلومات بأنه : " الحق الممنوح بموجب القانون– وغالباً ما يكون ذلك من خلال تشريعات حرية الوصول إلى المعلومات– للوصول إلى الوقائع والمعلومات الأساسية من الحكومة، وأي هيئة عامة أخرى"[7] ، حيث تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال الميزانيات والموافقة على المشاريع والتقييمات وفي الوقت ذاته، يحق للمواطنين طلب نشر مستندات معينة، وفي مباديء وإرشادات دول الكمنويلث، فيما يتعلق بالمعرفة وتعزيز الديمقراطية ورد تعريف لحرية المعلومات على أنها: "حق قانوني وساري المفعول للفرد بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة و أية مؤسسة تملكها الحكومة والجهات الأخرى التي تقوم بمهام عامة"[8].

وتأسيسا على ما سبق، نستنتج بأن الأمر يتعلق بكيفية حصول المواطنين على المعلومات التي تتواجد بحوزة الدولة بمختلف هيئاتها ، وكذا الإجراءات والطعون الإدارية والقضائية التي يمكنهم اتباعها، إذا لم تكن الحكومات والهيئات العامة مستعدة لتوفير هذه المعلومات لهم[9].

الفرع الثاني: نشأة الحق في الحصول على المعلومات وأساسه القانوني

نتناول نشأة وتطور الحق في الحصول على المعلومات من خلال التطرق للمحة تاريخية عنه، ثم لأساسه القانوني، وأخيرا للدول التي ظهر فيها تباعا.

أولا: نشأة الحق في الحصول على المعلومات

يجد الحق في الوصول إلى المعلومات أصله التاريخي في بعض القوانين الوطنية القديمة بالخصوص تلك التي صدرت في القرن 18 وبداية القرن العشرين، حيث كانت السويد الدولة الأولى التي اعتمدت هذا الحق من خلال قانون حرية الصحافة لعام 1776 م ، فقد نص مبدأ العلانية على أن جميع المعلومات والوثائق التي تنتجها أو تستلمها المؤسسات العامة (الحكومة المحلية أو المركزية وجميع المؤسسات العامة) يجب أن تتوفر لجميع المواطنين، كما ينص هذا المبدأ على أن جميع المؤسسات العامة يجب أن تبذل قصارى جهدها لمنح أي شخص أي معلومات قد يرغب فيها

بأسرع وقت ممكن[10].

كما ورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية 1789م في المواد من11 و 14 إلى غاية 16 ما يفيد إلزامية ضمان حرية الوصول إلى المعلومات ، لا سيما ما تعلق منها بالموازنة العامة [11]، كما نجد كذلك إشارة إلى الحق في الحصول على المعلومات في القانون الفرنسي لسنة 1794م حول الحق في الولوج إلى الأرشيف[12].

ثانيا: الأساس القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات

حرصا على بلوغ الأهداف التي أنشئت لأجلها هيئة الأمم المتحدة ، لاسيما تدعيم السلم والأمن الدوليين ، تجنيبا للبشرية الويلات التي عانتها أثناء الحربين العالميتين، فقد تم التأكيد في ميثاق الأمم المتحدة 1945 م على وجوب احترام حقوق الإنسان[13] ، ولقد نبه الأستاذ "روجي بينتو" في مؤلفه الشهير[14] : " القانون الدولي وحرية الرأي والتعبير" ما يفيد هذا المعنى، ولم تتوان الأمم المتحدة في تجسيد احترام حقوق الإنسان ، حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة – في أول دورة لها– بإصدار قرار ورد فيه :

" أن حرية الإعلام هي حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها...."[15]، ويقصد بحرية الإعلام ضمنا الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود، ويفهم من لفظ " جمع " الحق في الولوج إليها في مظانها لدى الإدارات العمومية وفي الدوائر الحكومية.

المطلب الثاني:مصادر الحق في الحصول على المعلومات

وفقا لما درج عليه فقه القانون العام يمكن تقسيم مصادر الحق في الحصول على المعلومات إلى مصادر دولية وأخرى وطنية نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: المصادر الدولية

ويتعلق الأمر هنا ،بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذا العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[16] على التفصيل الوارد أدناه:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يجد الحق في الوصول إلى المعلومات أصله القانوني في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، فقد ورد في هذه المادة ما يلي:"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة،ودونما اعتبار للحدود"[17].

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد ورد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[18]– في مادته 19 كذلك[19]– ماجاء في الإعلان العالمي بشيء من التفصيل، كما دعا إعلان ريو حول البيئة والتنمية – بمناسبة قمة الارض التي نظمتها الأمم المتحدة– في المادة العاشرة منه إلى ضرورة تسهيل الوصول إلى المعلومات البيئية وجعلها متاحة بصورة واسعة[20] ، ويلاحظ أن هذه النصوص الدولية لا تشير بصريح العبارة إلى الحق في تداول المعلومات ، إلا أنه قد تم استنتاج هذا الحق من خلال التعرف على قصد المشرع ، ومحاولة استخلاصه في روح نصوص وثائق الشرعة الدولية، ويتعلق الأمر بتفسير نص المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950[21]، الذي يرجع الفضل فيه إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المصادر الإقليمية

فيما يتعلق بالمصادر الإقليمية للحق في الوصول إلى المعلومات ، نتعرض تباعا لكل من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الأمريكية والوطن العربي.

أولا: الاتحاد الأوروبي

في سنة 1979م أوصى البرلمان الأوربي مجلس الوزراء بدعوة الحكومات لتبني قوانين الوصول الحر إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، وفي 2002م وافق مجلس الوزراء الأوربي على توصية الدول الأعضاء حول حرية المعلومات التي نصت على أن أي مواطن من الدول الأعضاء له حق الاطلاع على وثائق البرلمان الأوربي، والمجلس والمفوضية، وقد تبنت كل دولة من دول الاتحاد قواعد حول الوصول الحر إلى المعلومات، ولقد خطا الاتحاد الأوروبي خطوة عملاقة بضمان الوصول الحر لمواطني أوروبا إلى المعلومات حول المؤسسات الأوروبية ، من خلال الإعلان المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات الملحق باتفاقيات: 1992م و1997م و 2007 م[22].

ثانيا: الاتحاد الإفريقي

في ميثاق الاتحاد الافريقي حول مكافحة الفساد ، والذي تبناه الاتحاد في 2003 ، نصت المادة 3 منه على أن كل دولة تتبنى تشريعات وإجراءات لضمان حق الوصول الى المعلومات المطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والأفعال ذات العلاقة به[23]، هذا ، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011 [24].

ثالثا: الوطن العربي

لقد أقر الميثاق العربي حول حقوق الإنسان– في اجتماع قمة تونس 2004 – في المادة 32 منه، على أن الميثاق الحالي يضمن حق المعلومات وحق حرية الرأي والتعبير واستيقاء المعلومات وتلقيها وبثها بأية وسيلة بغض النظر عن الحدود الجغرافية، إن هذه المادة متشابهة مع المادة 19

من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وقد وقع الميثاق عدد من الدول ، لكنه لم يوضع موضع التنفيذ لعدم حصوله على المصادقات المطلوبة وهي سبع[25].

الفرع الثالث: المصادر الوطنية

بما أن حرية تداول المعلومات من حقوق المواطن الأساسية، فبالتالي تتضمنها الدساتير والقوانين الداخلية، وفق التفصيل الآتي:

أولا: الدستور

لقد ورد بالمادة 51 من الدستور الجزائري الذي أقره البرلمان في مطلع سنة 2016 [26] ، ما يلي: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ...." ، وربط تطبيق ذلك بصدور قانون يقرر الحق في المعلومة ، غير أن هذا القانون لم ير النور بعد .

ثانيا: في القوانين الداخلية للدول

بعد تقرير الحق في الوصول إلى المعلومات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كانت فنلندا أول من تبنّى هذا التشريع الحديث عام 1951 ، الذي حدّد شروط الوصول إلى المعلومات (أو ما يُعرف بحرية المعلومات) داخل المؤسسات العامة، فالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1966 م[27]، ففرنسا بموجب قانون ينص على وصول المواطنين إلى المستندات الإدارية في عام 1978[28] و بعض الدول الأخرى ، أما بالنسبة للدول العربية، فقد كانت الأردن أول دولة عربية تقر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في سنة 2007[29] و تونس في سنة 2016[30] .

المطلب الثالث: القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات

إن الحق في الولوج إلى المعلومة ليس حقا مطلقا، بل ترد على ممارسته بعض القيود حددها القانون على سبيل الحصر، ومنه ، فإن القاعدة هي حرية تداول المعلومات عن طريق الوصول إليها ونقلها إلى الآخرين، والاستثناء هو عدم السماح بالولوج إلى فئة معينة من المعلومات ،فلقد قرر القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فرض قيود على الحق في الوصول إلى المعلومة، إذا ما تعلق الأمر بمعلومات من شأن الاطلاع عليها أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق الآخرين أو سمعتهم ،أو إلى المساس بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[31].

وعلى الرغم من أن هذه الاستثناءات مبررة ، إلا أن الواقع العملي أثبت احتمال التعسف في تطبيق هذه القيود دون داع ، إلا الحد من ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات ،لا سيما وأن المتعارف عليه هو أن مفهوم المساس بالأمن القومي أو النظام العام قد يأخذ تفسيرا موسعا من قبل الإدارة أو من قبل القضاء ، مما يؤدي إلى إفراغ مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة من محتواه ، ولاشك أن أي قيد على المعلومة قد يكون ذريعة لإخفاء المعلومات ذات المصلحة العامة،ودرءا لكل تأويل مبالغ فيه لقيود الحق في الولوج إلى المعلومات ، فإن المتفق عليه هو أن الاستثناءات الواردة بالفقرة 3 من

المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تطبق وفق شروط أهمها:

- أن تكون القيود بموجب قانون يحددها، بحيث ينص بدقة على السلوك المحظور، وأن يكون هذا القانون واضحا وقابلا للإطلاع عليه من قبل الجمهور.
- يجب أن لا تتعدى القيود ما نصت عليه المادة 19 من العهد في فقرتها الثالثة، أي عدم اللجوء إلى مبررات تعسفية لفرضها.
- أن تكون القيود ضرورية، أي على السلطات العمومية أن تقدر ما إذا كان القيد على الحق ضروريا لمتابعة الهدف المشروع، مقارنة بأهداف مشروعة أخرى يجب ترجيحها في مجتمع ديموقراطي.

للإشارة ، فإنه نظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها الحق في الوصول إلى المعلومات ، قد تقرر ابتداء من سنة 2003 الاحتفال بيوم عالمي للحق في المعلومة في الـ 28 سبتمبر من كل سنة[32].

المبحث الثاني

علاقة حجب المعلومات بمعوقات الاستثمار

بعد أن تطرقنا لمفهوم حجب المعلومات بكونه نقيضا للتداول الحر للمعلومات ، فإن التساؤل الذي يطرح الآن هو ما علاقة حجب المعلومات بمعوقات الاستثمار وهو المحور الثاني في هذه المداخلة ، حيث يتعين هنا توضيح هذه العلاقة ، باعتبار أن نجاح أي مشروع – مهما كان مجاله – لا يمكن أن يتم ،إلا في توافر بيئة ملائمة ، وفي وجود ظروف مناسبة تؤدي حتما لنجاحه ، حيث يتعذر أن ينشأ إذا ما واجهته معوقات ، وعليه ، نتعرض أدناه لعلاقة حجب المعلومات بمعوقات الاستثمار في نطاق البيئة الإدارية للدولة ، وكذا بيئتها الاقتصادية والسياسية.

المطلب الأول: علاقة حجب المعلومات بمعوقات الاستثمار في نطاق البيئة الإدارية

بعد أن تعرضنا لبعض العناصر الأساسية للاستثمار ذات الصلة بإشكالية البحث، لا سيما ما تعلق منها بماهية حجب المعلومات، نتطرق في هذا المحور لعلاقة حجب المعلومات بمعوقات الاستثمار في نطاق البيئة الإدارية للدولة ، وفقا للتفصيل الوارد أدناه.

الفرع الأول: دور توافر المعلومة الإدارية في القضاء على معوقات الاستثمار

لقد أكدت العديد من الدراسات أن الاستثمار الناجح يرتبط ارتباطا وثيقا بالشفافية والتداول الحر للمعلومات، إذ اتضح من هذه الدراسات بما لا يدع مجالا للشك أن مبدأ الشفافية من شأنه أن يخلق جوا من الثقة والطمأنينة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة، وإذا تعززت الثقة وسادت الطمأنينة انتشر الرخاء[33]، كذلك ، فإن من الأسس و المبادئ العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار نجد عنصر تجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار، ولا يتأتى للمستثمر نيل هذه الغاية إلا في دولة تتعامل بشفافية

وتضمن الحق في الولوج إلى المعلومات، فلكي ينجح الاستثمار لابد أن تكون الإدارة في الدولة المضيفة له تنأى عن السلوكات البيروقراطية – إن على مستوى الإدارة المركزية أو الإدارة المحلية – المتمثلة في حجب المعلومات والإكثار من الإجراءات المعقدة.

ذلك لأن اتخاذ قرار الاستثمار يتطلب معلومات وفيرة ، وكلما زادت المعلومات عن بيئة الاستثمار زادت معها ثقة المستثمرين في اتخاذ قرار الاستثمار والعكس صحيح، وإذا قدّر المستثمر أن المعلومات غير كافية أو لا يمكن الاعتماد عليها، فإن قراره سيكون بالإحجام وعدم المغامرة بأمواله في جو تسوده الضبابية، وإذا كان قد باشر استثماره وتغيرت القوانين وأصبحت بيئة الاستثمار تتسم بالغموض والضبابية ، فإن المستثمر قد يلجأ إلى دفع الرشاوى تجنبا للدخول في متاهات إجرائية وتعقيدات بيروقراطية قد تصل إلى خسارة مشروعه[34] ، وتؤدي الشفافية في تعامل الإدارة مع المتعامل إلى زرع الثقة بين الحاكم والمحكومين وتعزيز الولاء لدى العمال وزيادة إنتاجيتهم، وترسخ فيهم قيم التعاون فيتضاعف الإنتاج، ويتحقق الاستقرار والتنمية الشاملة. فإذا كانت المعلومة متاحة ، فإن ذلك سيؤدي إلى تعزيز الثقة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة، ويؤدي بدوره إلى الاستقرار والطمأنينة، ومن شأنه جذب الاستثمارات الأجنبية والمحافظة على الاستثمارات الوطنية، وانتعاش السوق المالية من خلال مصداقية تقديم المعلومات المالية وشفافيتها[35].

الفرع الثاني: الارتباط بين حجب المعلومات وتفشي ظاهرة الفساد

مما لا شك فيه أن الفساد – ككل سلوك غير مشروع – يمكن أن يتفشى تحت جنح الظلام المتمثل في التعتيم وحجب المعلومات والإخلال بحق المواطن في الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية، وتأسيسا على ذلك ، فإعمال مبدأ الشفافية وضمان العلانية ، وتمكين المواطن من حقه في الاطلاع من شأنه أن يحول دون تفاقم ظاهرة الفساد ويساعد إلى حد بعيد في الوقاية منها أو الكشف عنها ، وبالتالي مكافحتها.

وترتيبا على ما سبق ، فإن في غياب الشفافية قد يجد الفساد المرتع الخصب، فيعشش في أحضان الإدارة ويكون وسيلة ضغط وابتزاز للمستثمرين ، مما يشكل عقبة أمام النزهاء منهم فيجعلهم يحجمون عن إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، فالعلاقة بين الفساد والشفافية علاقة عكسية، فكلما زادت معايير الشفافية قلت نسبة الفساد والعكس صحيح[36] ، ويعتبر الفساد من أهم الأسباب المؤدية إلى انخفاض الاستثمارات وعزوف المستثمرين عن استثمار أموالهم في بيئة ينتهك فيها القانون وتضيع فيها الحقوق[37] .

المطلب الثاني: علاقة حجب المعلومات بمعوقات الاستثمار في نطاق البيئة الاقتصادية والسياسية للدول

إن نجاح أي مشروع – مهما كان مجاله – لا يمكن أن يتم ،إلا في توافر بيئة ملائمة ، وفي وجود ظروف مناسبة تؤدي حتما لنجاحه ، حيث يتعذر أن ينشأ في غير تلك البيئة، وتأسيسا على

هذه النتيجة المنطقية ، فإن الاستثمار لا يشذ عن هذه القاعدة ، إذ يرتبط بمجموع الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتشريعية التي تحفز المستثمر أو تنفره بالنظر إلى وجود ضمانات الاستثمار من عدمها ، لا سيما التداول الحر للمعلومات الذي هو نقيض حجب المعلومات ، وهو ما نتناوله بشيئ من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: علاقة حجب المعلومات بمعوقات الاستثمار في نطاق البيئة الاقتصادية للدولة

إن الإقدام على خوض المشروع الاستثماري لا يتم عن طريق الصدفة، بل يتطلب تحضيرا مسبقا يتمثل في التخطيط له وفق الأصول العلمية المتعارف عليها في علم الاقتصاد، ولا يتأتى ذلك إلا في وجود بيئة اقتصادية تنتهج سياسة اقتصادية ملائمة ، حيث أن للسياسة الاقتصادية الملائمة بالغ الأثر في التحفيز على الاستثمار، ذلك أن الاستثمار يستلزم بالضرورة سياسة اقتصادية ملائمة تمنح الحرية – في حدود الأهداف العامة– للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال، والتوسع في المشاريع، حيث يقع على عاتق الحكومة واجب توفير هذه السياسة الاقتصادية الملائمة ، التي من شأنها أن توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار منافسة من جهة، وتؤمن السوق والطلب الفعال لتصريف المنتجات من جهة أخرى.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن تجسيد هذه السياسة الاقتصادية الملائمة في أرض الواقع يتم من خلال عدة تدابير لعل أهمها:

- تشجيع التصدير، وإزالة كافة العقبات من أمامه.

– تطوير إجراءات منح القروض، وتأهيل البنوك ، وتخفيض سعر الفائدة على القروض الممنوحة للصناعيين، بشكل يساعد على تخفيض تكاليف الإنتاج، ويسمح للمنتجات بالمنافسة الخارجية.

ولا يمكن للدولة أن تمارس سياسة اقتصادية ملائمة على النحو السالف ذكره ، إذا لم تكن تتمتع بالحكم الديمقراطي الذي قوامه المشاركة السياسية وإعمال حكم القانون ، وتوافر الشفافية في التسيير ، مثلما سيتم تناوله بالتفصيل في المحور الموالي.

الفرع الثاني: علاقة حجب المعلومات بمعوقات الاستثمار في نطاق البيئة السياسية للدولة

مما لا شك فيه أن البيئة السياسية الملائمة للقضاء على معوقات الاستثمار هي تلك التي تقوم على الديمقراطية ، حيث تفترض الديمقراطية – كنظام لممارسة الحكم – أن تكون الحكومة تقوم على التعددية السياسية والفصل بين السلطات، إذ يتم تقييد صلاحيات الحكام وتمكين المحكومين من التمتع بالحريات العامة ، كحرية الرأي وحرية الصحافة، وحرية التجمع وإنشاء الجمعيات [38] ، ولا تمنح هذه الحرية إلا في الديمقراطيات العريقة التي تؤمن بأن احترام حقوق الإنسان واجب مقدس، ويتعلق الأمر بحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير– التي تعد جوهر الحق في المعلومة– وحرية المشاركة السياسية ، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليهما،

وكل هذه الحريات لا يمكن أن توجد ، إلا في مجتمع ديمقراطي.

وغني عن البيان أن من بين محفزات الاستثمار توافر كل من البيئة التشريعية المناسبة والاستقرار السياسي والأمني ، وكذا توافر البنية التحتية اللازمة للاستثمار، ولا يمكن توافر كل ذلك، إلا إذا كنا في دولة تقوم على الحكم الراشد الذي ينسحب مفهومه إلى مصطلحات الحوكمة والحكمانية والمحكومية والحاكمية، حيث أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تعريفه للحكم الراشد يربطه بثلاثة أبعاد: بعد سياسي يتعلق بطبيعة السلطة السياسية ، من حيث شرعية تمثيلها ، وبعد اقتصادي واجتماعي ، من حيث بنية المجتمع المدني ، وبعد تقني يتعلق بالإدارة العامة ومدى كفاءتها [39].

أولا: التلازم بين الاستثمار الناجح و حرية المشاركة السياسية

تقوم الدول الديمقراطية بضمان مشاركة المواطنين في الحياة السياسية ، بحيث لا تكون الحرية السياسية مضمونة إذا لم يأخذ صوت الشعب بعين الاعتبار، وإذا لم يكن للأقليات إرادة سياسية تعبر عنها بكل حرية، ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية، مع توفير حق المعارضة للأقليات، وتشمل حرية المشاركة السياسية حق الانتخاب وحق الترشح وحق التداول على السلطة و حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها .

وغني عن البيان أن المشاركة السياسية تضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار، عن طريق آليات في متناول الشعب ليؤثر في صنع القرار وأن يضع الحكام تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة، وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة ،واستشارتهم في شؤون الحياة العامة وإعطائهم حق الاعتراف وحق إجراء الاستفتاء على القوانين وغيرها من الأمور بكل نزاهة وسهولة وشفافية، وليس أدل على ذلك أكثر من القول الفرنسي المأثور من يملك المعلومة يملك السلطة[40] .

ولن تكون هناك مشاركة سياسية دون إعمال نظام اللامركزية ، حيث أن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التقسيم الإداري للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها يشكل بعدًا عميقًا في تحقيق مفهوم الحكم الراشد ، وضمان مشاركة جميع المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وبكل تأكيد، فإن تكريس المشاركة السياسية على النحو المبين أعلاه – الذي لا يمكن أن يتم في غياب الشفافية – سيؤدي لا محالة إلى التنمية المستدامة، وبالتالي يشكل مناخا مناسبا لنجاح الاستثمار، ويؤدي أيضا إلى الاستقرار السياسي والأمني الذي يعتبر من أهم الحوافز التي قد تشجع على الإقدام على الاستثمار ، لأن المستثمر الأجنبي ، بل وحتى الوطني لا يغامر بأمواله ويستثمر في دولة غير مستقرة سياسيا وأمنيا.

ثانيا: التلازم بين الاستثمار الناجح و إعمال حكم القانون

يعني إعمال حكم القانون أن الجميع حكاما و محكومين يخضعون للقانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع، وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان،ويترتب عن إعمال حكم القانون تطبيق مبدأ العدل والمساواة ، ويتم ذلك عملا عن طريق المساءلة، أي أن يكون جميع المسؤولين ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء، وتعد آلية المساءلة أهم سبل تحقيق التنمية المستدامة، وتأخذ ثلاثة أشكال وهي:

أ- **الرقابة التشريعية:** وهي أهم المساءلات في النظام الديمقراطي، لأن البرلمان يلعب دورا مهما في تنفيذ سياسات الحكومة والرقابة عليها.

ب- **الرقابة الإدارية:** أي خضوع الجهاز التنفيذي نفسه للمحاسبة عن طريق الرقابة الإدارية(رقابة السلطة الرئاسية ، رقابة السلطة الوصائية، رقابة الهيئات الرقابية المستقلة).

ج- **الرقابة القضائية:** إن الرقابة القضائية تشكل ركنا أساسيا من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغير الحكومي، حيث تلعب دورا بارزا في أسلوب الحكم الراشد، وذلك عن طريق مختلف الدعاوى القضائية(دعوى عمومية، دعاوى مدنية وإدارية) ، ويفترض أن تضمنها سلطة قضائية مستقلة، ولا يمكن إعمال حكم القانون في دولة تحجب المعلومة في أعمال سلطاتها الثلاث.

الخاتمة:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية المتمثلة في ما مدى أثر حجب المعلومات على جذب الاستثمارات الأجنبية، وبعد استعراض التأصيل اللغوي والاصطلاحي للفظ حجب المعلومات، والتطرق لأهم عناصره ذات الصلة بالإشكالية المطروحة، لا سيما علاقة حجب المعلومات بمعوقات الاستثمار الأجنبي في الدولة ، وبعد أن اتضح بأن من بين أهداف الاستثمار تحقيق الربح والتنمية المستدامة ، وأن قرار الاستثمار لا يتم اتخاذه إلا بعد استغلال دقيق للعديد من المعلومات والمعطيات وفق مبادئ علمية، بالإضافة إلى ذلك ، فإن هناك محفزات تشجع على الإقدام على الاستثمار إن وجدت، وتنفر منه إذا تخلفت ، كما هو الحال في السياسة الاقتصادية الملائمة، والبيئتين التشريعية والإدارية المناسبتين.

والنتيجة المتوصل إليها في خاتمة هذه المداخلة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إن حجب المعلومات يشكل عائقا في طريق جذب الاستثمار الأجنبي ، بينما عنصر الشفافية يشكل المحور الأساسي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستثمار الناجح وجودا وعدما ، فإذا سادت الشفافية ، انتشر التداول الحر للمعلومات ، وبالتالي يتعبد الطريق لمناخ استثماري خال من التعقيدات والعراقيل الإدارية والابتزاز الذي يرتبط بشبهة الفساد.

2- إن عنصر الديمقراطية يشكل هو الأخر حجر الزاوية كونه يفترض أن تقوم الحكومة على التعددية السياسية والفصل بين السلطات وضمان تمتع المواطنين بالحقوق والحريات الأساسية ، لا سيما حرية المشاركة السياسية، فمن المؤكد أن النظام الديمقراطي – الذي لايقوم إلا في وجود الشفافية- يشكل المناخ الأنسب للتنمية المستدامة ، وبالتالي ضمان استقطاب الاستثمار بنوعية الوطني والأجنبي.

3- وأخيرا ، فإن عنصر إعمال حكم القانون الذي تجسده الرقابة بمختلف صورها (الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان على الحكومة ، والرقابة الإدارية والرقابة القضائية)، مع ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة تحمي الحقوق والحريات ، وبالتالي يطمئن لها الفرد الوطني ، ومن باب أولى المستثمر الأجنبي.

وعليه تقدم التوصيات الآتية:

1- ضرورة إعادة النظر في قانون علاقة الإدارة بالمواطن مع التركيز على تقرير جزاءات رادعة لمخالفة أحكامه ، لاسيما المتعلقة منها بالتداول الحر للمعلومات .

2- تأهيل وتكوين مستخدمي الإدارة المحلية وتلقينهم أصول التعامل الإنساني ، وآداب التواصل مع المواطنين ، وكذا تكوينهم على احترام حقوق الإنسان والمواطن، لا سيما دور تداول المعلومات في تطور الإدارة ، وبالتالي بلوغ الحكم الراشد.

3- تفعيل المساءلة التأديبية بكل صرامة لكل موظف يخالف قواعد الشفافية ويحجب المعلومة ويسئ التعامل مع مرتفقي الإدارة العمومية.

4- التشدد في المساءلة الجزائية لكل موظف يخالف قواعد الشفافية ويحجب المعلومة ويسئ التعامل مع مرتفقي الإدارة العمومية و ضرورة مساءلة الإدارة العمومية جزائيا أسوة بالقانون المقارن .

5- ضرورة عصرنة الإدارة العمومية والمرور إلى عصر الإدارة الإلكترونية، ضمانا لأقصى مستويات التداول الحر للمعلومات.

6- ضرورة إعطاء أهمية قصوى للبعد الإنساني والأخلاقي في الإدارة العمومية (أي أخلقة الإدارة)، لأنه لا يمكن أبدا التغاضي عن الإهمال والتسيب واللامبالاة والتمييز في التعامل وعدم احترام كرامة المواطنين والاستقبال غير اللائق بهم،وذلك لضمان مناخ ملائم لاستقطاب المستثمرين الأجانب والوطنيين.

كما نشير في الختام إلى أنه وفقا للإحصائيات المتاحة فيما يتعلق بتشريعات الحق في تداول المعلومات ، فإنه في عام 1990، لم تكن هناك سوى 13 دولة تتمتع بتشريعات خاصة بالوصول إلى المعلومات، ولكن بحلول مارس 2004، كانت أكثر من 50 دولة قد تبنّت قوانين شاملة لتسهيل الوصول إلى السجلات الحكومية. ولغاية عام 2010 كانت أكثر من 85 دولة قد

تبنت هذا النوع من القوانين ومن بينها الأردن الذي يعدّ الدولة الأولى في الشرق الأوسط التي أقرت قانون الوصول إلى المعلومات في 2007 وتونس في 2016.

وعليه ، فمن الضروري الإسراع في سن قانون يقرر الحق في تداول المعلومات ، طبقا للمادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، وصياغته بشكل يحمي حرية التعبير تماشيا مع روح الدستور ومع النصوص الدولية لحقوق الإنسان، حتى لا يتم التوسع في مفهوم القيود على ممارسة هذا الحق ، هذا بالإضافة إلى ضرورة تفعيل تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، والتي تحمي الحق في المعلومة ، كما هو الحال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، قانون الجماعات الإقليمية ، مرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الهوامش:

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، **لسان العرب.** دار صادر ، 2003، الجزء 4،

[2] الآية:45 سورة الإسراء.

[3] العموش بسام ، **السياسات الحكومية والشفافية-** نحو شفافية أردنية -. المؤتمر الأول لمؤسسات الأرشيف العربي حول الشفافية، إعداد سائدة الكيلاني وباسم سكجها، ص.66 .

[4] علي السلمي، **إشكاليات الدستور والبرلمان.** سما للنشر والتوزيع، 2015، ص.28.

[5] بروس ماكوين،**حرية المعلومات خطوة نحو عدالة الاستثمار.** مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE).د.ص.

[6] بروس ماكوين،مرجع سابق. د.ص.

[7] هشام يحيى ، " الثورات في المنطقة العربية وحق تداول المعلومات : تأثير ذلك على مكافحة الفساد" ، منتدى البدائل العربي، بيروت ، لبنان ، أوت 2013.
http://arabanticorruption.org/article/24428. Date de visite du site: 21-01-2017.

[8] مبادئ وارشادات دول الكمنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية. الكمنويلث، 1999.
http://www.azzaman.com . Date de visite du site : 23 janvier 2017.

[9] ففي فرنسا مثلا هناك هيئة إدارية تسمى لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية .
La Commission d'Accès aux Documents Administratives (CADA).
http://www.cada.fr/historique-de-loi-du-17-juillet-1978,6054.html. Date de visite du site : 23 janvier 2017.

[10] Vers un droit d'accès a l'information publique au Maroc UNESCO , 2011.
http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002146/214658f.pdf. Date de visite:23-01-2017.

[11] http://www.assemblee-nationale.fr/histoire/dudh/1789.asp. Date de visite du site:18-04-2014.

[12] http://www.legilux.public.lu/rgl/1794/A/0002/Z.pdf. Date de visite du site: 21-04-2014.

[13] من خلال المواد :76،68،62،55،13،1. من ميثاق الأمم المتحدة.
www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html . Date de visite du site: 21-04-2014.

[14] Roger Pinto **, la liberté de l'information et d'opinion en droit international** . Ed : Economica , Paris 1984, P. 28.

[15] UN. (1946). Calling of an International Conference on Freedom of Information. Resolution 59, 14 December 1946. Retrieved from http://daccess-dds. Date de visite du site: 21-0 7-2011.

[16] المادة 19في كل من النصين

[17] http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html. Date de visite du site: 21-04-2014.

[18] المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 والموافق عليه من طرف الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم89-67 المؤرخ في16 ماي 1989 المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، ج.ر.ج.ج ،عدد 20 سنة 1989.

[19] نشير إلى أن هناك منظمة دولية خاصة بالحق في تداول المعلومات تحمل اسم المادة 19.
https://www.article19.org/pages/fr/resource-language.html. Date de visite du site:
21-01-2017.

[20] http://www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm. Date de visite du site: 21-04-2014.

[21] http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html. Date de visite du site: 21-04-2014.

[22] http://www.europarl.europa.eu/, date de visite du site: 21-04-2014.

[23] African Union Convention on Preventing and combating Corruption. Maputo, Mozambique, 11 June, 2003.Retrieved on 5/7/2011 from AG/Res. 2057(xxxiv-04) Retrieved on 30/6/2011 ○ www.African-Union.org Date de visite du site: 21-04-2014..from www.cidh.oas.org

[24] حيث صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 68، سنة 2012.

[25] زكي الوردي،"حرية المعلومات حق إنساني وأداة للديمقراطية "،جريدة الزمان،يومية دولية،مستقلة.
http://www.azzaman.com/azzamanmobile/index.php/archives/49703. Date de visite du site: 21-01-2017.

[26] قانون رقم : 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، **ج.ر.ج.ج.** عدد،14 سنة 2016.

[27]،" الحق في الوصول إلى المعلومات " Lebanese Center for Active (LCAC),op.Cit.Citizenship

[28] Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal

http://www.legifrance.gouv.fr/.Date de visite du site: 21-04-2014.

[29] قانون رقم:47 لسنة 2007، الجريدة الرسمية الأردنية ، عدد 4831 الصادر بتاريخ: 17-06-2007.

. Date de visite du site: 21-01-2017.http://www.pm.gov.jo

[30] قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 26، السنة 159، الصادر بتاريخ :26-03-2016.

http://www.legislation.tn/sites/default/files/journalofficiel/2016/2016A/Ja0262016.pdf. Date de visite du site: 21-01-2017.

[31] الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مذكور سابقا.

[32] http://www.journee-mondiale.com/443/journee-internationale-du-droit-d-acces-a-linformation.htm. Date de visite du site: 26-01-2017.

[33] بقة عبد الحفيظ ، " الشفافية في علاقة المتعامل الاقتصادي بالإدارة ". مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي بتاريخ 2015/11/30 المنظم من طرف مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة - تحت عنوان: التداول الحر للمعلومات دعامة للإصلاح الاقتصادي، ص. 8.

[34] بروس ماكوين، حرية المعلومات خطوة نحو عدالة قرار الاستثمار، وثيقة صادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة (CPE)ص 07، متوفر على الموقع الالكتروني:-http://www.cipe

arabia.org/files/pdf/Freedom_of_Information/Investment_Decision.pdf

[35] بقة عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص.5.

[36] المرجع نفسه.

[37] بوريس ملنيكوف Boris MELINKOV إرشادات علمية لمكافحة الفساد، وثيقة صادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة (CPE)ص 04، متوفر على الموقع الإلكتروني

http://www.cipe.org/sites/default/files/publication-docs/Combating%20Corruption%20toolkit%20Arabic.pdf

[38] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري.الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ، 1992، ص.163.

[39] حسن كريم، " **الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية** "، المستقبل العربي ، بيروت ، لبنان، عدد 2004،309،ص.97.

[40] " Qui détient l'information détient le pouvoir , in BRUN Maud, RANGAMA Jihane, TAVANIER Louis, **" éthique de la transmission de l'information "**, mémoire master développement durable dans les pays en développement et en transition, faculté économie gestion université d'auvergne , Clermont Ferrand France, 2011,p.5.